



قرار رقم (٢٢) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على أحكام:

- القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم ٣١١/ لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٤٣٧/ تاريخ ٢٠١٨/٢/١١ القاضي بالصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يخص زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٥/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤.

يقرر ما يلي:

١. الموافقة على قيام "شركة الدياب للصرافة" المساهمة العامة بإصدار وطرح (٢٥٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية (١٠٠) ل.س مائة ليرة سورية للسهم وبقيمة إجمالية تبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س، وذلك بغرض زيادة رأسمال الشركة، ليصبح رأس مالها المدفوع بعد تنفيذ هذه الزيادة (١,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س.
٢. أصحاب حق الأفضلية بالاكتتاب هم المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة كما هم في نهاية يوم الثلاثاء ٢٠١٩/٢/١٩ كلٌّ بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
٣. - اعتماد نشرة الإصدار.
٤. - اعتماد صيغة إعلان الطرح.
٥. - اعتماد نموذج طلب الاكتتاب.
٦. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة.

دمشق في ٢٠١٩/٢/٥

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission
On Financial
Markets & Securities
الدكتور عابد فضلية